كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون
النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة
الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح
فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم
مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء
سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج
من السبيلين فاستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم
انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه لا عدد
سنة اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث شتاء الادبار الذهاب الى جانب الدبر
والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل
احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء
غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل بالثالث
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها
والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسل بعد الحجر ادب فيغسل يده
ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا وجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم
هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ما جاوز
اكثر من قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وبيمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والفضاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز بالمعترض عن المستطيل
وهو الصبح الكاذب وللظهر من زواله الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال
وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها
منخفضا اما بصب الماء او بعض موازين المقننين ثم يرسم عليها
دايرة وتسمى الدايرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم
بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدايرة مساويا ولكن طوله
بمقدار ربع قطر الدايرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة
لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فتوضع علامة على مدخل الظل
من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان
ينتهي الى محيط الدايرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتوضع
علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم
خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدايرة مخرجا الى الطرف
الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس
على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء
الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول
وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء
الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت
الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من آخر وقت
الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض وللعشاء

Copyright © King Saud University